

سار ملك

لو ملك حرم ولو يذكف وان افهم خلافه وان البعض كالمقول ان
 اهل تبع بعضه من اصل ارفع ذكر كان او غير عتق عليه قال
 صلى الله عليه وسلم ان يبيح ولد والاه الا ان يبيع مملوكا فيشتريه
 فيعتقه ابي ياشرا رواه **ابو** وقال تعالي وقالوا اخذ الرحمن ولدا
 سبي انه يبيع المكمرون دل على نفي اجتماع الولدية والعبدية
 وسواء كان الملك اختيا لكا لحاصل بالمرث وخرج بالبيع غير كاذب
 فلا يعتق بل كذا وبالمرث المكاتب والمبعوض فلا يعتق ذلك عليهما التصديقه
 الولاء وليست من اهلها وانما عتقت ام ولد المبعوض بؤنه لانه حينئذ
 اهل المولا لا تقطع الرق بالموت **ولا يشتري الولي مولاه** من مؤن
 ويجوز وسبقه **بعضه** لانه انما يتصرف له بالغبطة وتغير ملكه
 اولي من قوله لطفل قريبه **ولو وهب له او وصي له ولم تلزمه نفقته**
 كما ان كان هو محسنا او فرعه كسوبا **فعل الولي بقوله ويعتق على مولاه**
 لانه تنفقا الضرر وحصول الكمال للمبعوض ولا نظر الى احتمال توقع وجوب
 النفقة لزمانية نظر الى المنفعة محققة والضرر مستلزم منه والاصل
 علمه **والا** اي وان الرزمة نفقته **لم يجز للولي** بقوله لانه يتضرر
 مولاه بالانفاق عليه من طاله وتغيره بل لزوم النفقة وعلمه لانه
 مما اور على غيره يكون بعضه كاسبا او لا من انه يقتضى وجوب قبول
 الاصل القادر على الكسب ولم يكتب وعلم وجوب قبوله ان كان غير
 كاسب وابنه الذي هو عمه **مولي** عليه جي موسر وليس كذلك **ولو**
 ملك

على اصل بالشري

ماله

تشرين

ملكه فيرضى بؤنه مجاناً كان ومرة او وهب له عتق عليه **لو ارى مالاً** ان
 الشئ اخذ حقه عن ملكه فكا له لم يدخل وهذا ما صححه في الروضة كما
 وصو الاصل انه يعتق من ثلث ماله لانه دخل في ملكه وخرج بلا مقابل
 فكان كما لو تبرع به او ملكه فيه **بعضه** بلا مجاناً فان ملكه يعتق لانه
 قوت على الورثة ما ين له من الثمن **ولا يرثه** لانه لو ورثه لكان عتقه
 تبرعاً على الوارث يبطل لغزرا اجازته لتوقفها على رثته لتوقف
 على عتقه لتوقف عليها فيتوقف كل من اجازته وامرته على الاختراع
 امرته بخلاف الذي عتق من ارى المال اذ لا يتوقف عتقه على اجازته
فان كان المريض مدنياً بن ميتخرق ماله عند موته **بيع للدين** فلا
 يعتق منه شئ لان عتقه يعتبر من الثلث والدين يقع منه فان لم يكن الدين
 ميتخرق او سقط بابراء او غير عتق ان خرج من ثلث ما بقي بعد وفاة
 الدين في الاولي او ثلث المالا في الثانية واجازته الوارث فيها والا
 عتق منه بقدر ثلث الثلث او ملكه فيه **بعضه** بها اي بمجاناة من البايع
فقد رها كملكه مجاناً فيكون من ارى المال **والباقي من الثلث ولو**
وهب لورثتي حرم بعض سبيك فقبل عتق وسرى على سبيك **فبئنه**
باقية لان الهبة له هبة لسبيك وقبوله لقبول سبيك وقال
 الروضة يعتق ان لا يسري لانه دخل في ملكه فقرا كالا رث وفيها
 كالمال في كتاب الكتابة نصيحة وانه ان تغلق بالسبيك لزوم النفقة
 لم يصح قبول العبد هذا ان لم يكن العبد مكاتباً وبعضه فان كان

Copyright © King Saud University